



أخذ الأجرة على الطباعة والتأليف والأعمال الفنية

أخذ الأجرة على الطباعة والتأليف والأعمال الفنية

س٦٩: ما هو حكم إعادة طبع الكتب والمقالات التي تستورد من الخارج أو المطبوعة في داخل الجمهورية الإسلامية بلا إذن من ناشريها؟

ج. مسألة إعادة الطباعة، أو التصوير بالأوفسيت، بالنسبة للكتب المطبوعة خارج الجمهورية الإسلامية خاضعة للإتفاقيات المعقودة بشأنها بينها وبين تلك الدول، وأما الكتب التي طبعت في داخل البلاد، فالأحوط رعاية حق الناشر بالإستجازه منه في إعادة وتجديد طبعها.

س٧٠: هل يجوز أن يتقاضى المؤلفون والمترجمون وأصحاب الآثار الفنية مبلغاً من المال كعوض لأتعايبهم أو كحق للتأليف إزاء ما بذلوه من جهد ووقت وأموال لإعداد ذلك العمل؟

ج. يحق لهم مطالبة الناشر بما يشاؤون لقاء منحهم النسخة الأولى أو الأصلية لذلك الأثر العلمي والفني.

س٧١: لو استلم المؤلف أو المترجم أو الفنان مبلغاً من المال إزاء الطبعة الأولى، واشترط مع ذلك لنفسه حقاً في الطبعات اللاحقة، فهل يجوز له مطالبة الناشر بشيء في الطبعات اللاحقة؟ وما هو حكم استلام هذا المبلغ؟

ج. على فرض اشتراطه ذلك على الناشر ضمن الإتفاق معه عند تسليم النسخة الأولى إليه أو اقتضاء القانون ذلك فلا إشكال فيه، ويجب على الناشر الوفاء بشرطه.

س٧٢: لو لم يذكر المصنف والمؤلف في إذنه للطبعة الأولى شيئاً بشأن الطبعات اللاحقة، فهل يجوز للناشر المبادرة الى إعادة الطبع بلا استجازه منه من جديد، ومن غير إعطائه مبلغاً من المال؟

ج. إن كان الإتفاق المعقود بينهما في إجازة الطبع مقصوراً على الطبعة الأولى فقط، فالأحوط مراعاة حقه واستئذانه في الطبعات اللاحقة أيضاً.

س٧٣: في حالة غياب المصنف لسفر أو وفاة أو ما شابه ذلك، فمن يجب أن يُستأذن منه في إعادة الطبع؟ ومن الذي يستلم المال؟

ج. يرجع في ذلك الى وكيل المصنف، أو وليه الشرعي، أو الى وارثه بعد وفاته.

س٧٤: هل يجوز طبع الكتب من غير إذن صاحبها مع وجود عبارة: "جميع الحقوق محفوظة للمؤلف"؟

ج. الأحوط مراعاة حقوق المؤلف والناشر بالإستئذان منهما في تجديد الطبع. أمّا الموارد المشمولة لقانون معين فتجب مراعاته، ويجب مراعاة هذا الأمر في المسائل اللاحقة أيضاً.

س٧٥: يوجد على بعض أشرطة القرآن والتواشيح عبارة: "حقوق التسجيل محفوظة"، فهل يجوز في هذه الحالة استنساخها وإعطائها للراغبين فيها؟



ج. الأحوط الإستئذان من الناشر الأصلي في استنساخ الشريط.

س٧٦: هل يجوز استنساخ الأشرطة الكمبيوترية (الديسك)؟ وعلى فرض الحرمة، فهل تقتصر على الأشرطة المدونة في إيران أم تشمل الأشرطة الأجنبية أيضاً، علماً أن بعض الأشرطة الكمبيوترية - نظراً لأهمية محتواها - لها أثمان باهظة جداً؟

ج. الأحوط في استنساخ الأشرطة الكمبيوترية المدونة داخل البلاد مراعاة حقوق أصحابها بالإستئذان منهم في ذلك. وأما بالنسبة إلى خارج البلاد فهي خاضعة للاتفاقية.

س٧٧: هل العناوين والأسماء التجارية للمحلات والشركات مختصة بمالكها، بحيث لا يحق للآخرين تسمية محلاتهم أو شركاتهم بنفس الأسماء؟ مثال ذلك: إنسان عنده محل باسم عائلته، فهل يحق لفرد آخر من نفس العائلة تسمية محله بنفس الاسم أيضاً؟ أو هل يحق لإنسان من عائلة أخرى تسمية محله بذلك الاسم؟

ج. إذا كانت الأسماء التجارية لمثل الشركات والمحلات مخصصة عند الحكومة حسب القوانين السائدة في البلد لمن قدّم الطلب الرسمي إلى الحكومة بهذا الشأن فسجل الاسم في سجلات الدولة باسمه، فلا يجوز لغيره اقتباس هذا الاسم والاستفادة منه بلا رخصة ممن سجل الاسم باسمه ولمحله أو لشركته، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الغير من عائلة صاحب الاسم أو من غيرها، وإلا فلا مانع من الاستفادة الآخرين من مثل هذه الأسماء والعناوين.

س٧٨: يأتي بعض الأشخاص إلى محل تصوير الأوراق والكتب فيطلب تصوير ما لديه، ويرى صاحب المحل، وهو من المؤمنين، أن هذا الكتاب أو الورقة أو المجلة تنفع المؤمنين، فهل يجوز له تصويرها من دون استئذان صاحب الكتاب؟ وهل يختلف الحال لو علم أن صاحب الكتاب لا يرضى بذلك؟

ج. الأحوط أن لا يبادر إلى تصويرها بلا إذن صاحبها.

س٧٩: بعض المؤمنين يستأجرون أشرطة فيديو من محلات تأجير الأشرطة، وإذا نال الشريط إعجابهم يقومون بتسجيله أو نسخه من دون إذن صاحب المحل من باب أن حقوق الطبع غير محفوظة عند كثير من العلماء، فهل يجوز لهم ذلك؟ وعلى فرض عدم جوازه وقام أحدهم بالتسجيل أو النسخ، فهل عليه الآن إعلام صاحب المحل أو يكفيه محو المادة المسجلة على الشريط؟

ج. الأحوط ترك استنساخ الشريط بلا إذن صاحبه، ولكن لو بادر إلى الاستنساخ بلا استئذان يكفي إمحاء المادة المسجلة.